

التحكيم في منازعات الإستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة<sup>1</sup>

## Arbitration in investment disputes between traditional and modern rules



الباحث سعيد بوتشكوش  
دكتور في القانون الخاص

## ملخص المقال باللغة العربية:

غالباً ما يتم إبرام الإستثمار بين تربط الدول والشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك الرأسمال والمقدرات التكنولوجية والمهارات الإدارية، وبين الدول النامية التي تمتلك الموارد الطبيعية والقوى العاملة الأقل كلفة. ولأجل ذلك تقدم هذه الأخيرة ضمانات قضائية تتمثل في الوسائل البديلة لتسوية منازعات الإستثمار. ويرجع سبب هذا التوجه إلى أزمة الثقة بين المستثمر الأجنبي والقضاء الرسمي في الدولة المستضيفة له. ويلعب التحكيم في منازعات الإستثمار دوراً رائداً لكونه يواكب خصوصيات الإستثمار من جهة، ولما توفره قواعده العالمية من امتيازات.

وفي المغرب، وما بين عام 2007 التي عرفت خروج النسخة الأولى من القواعد القديمة المنظمة للتحكيم، وعام 2022 حيث خرجت القواعد الحديثة للقانون المستقل المنظم له، تتساءل عما إذا كانت هذه القواعد الحديثة للتحكيم تضمن جذب الإستثمار واستقراره، وتستطيع رفع تحدي التنافسية العالمية، والفاعلية المرجوة لتسوية منازعات الإستثمار؟.

## الكلمات المفتاحية للمقال باللغة العربية:

الاستثمار – التحكيم – المنازعات – القواعد.

**Summary of the article in English :**

Investment is often concluded between connecting countries and multinational companies that possess capital, technological capabilities, and managerial skills, and developing countries that possess natural resources and the lowest-cost workforce. For this

<sup>1</sup> - موضوع ندوة عبر التناظر المرئي ليوم 15 مارس 2023 على الساعة السابعة مساءً، تحت عنوان: "دور التحكيم في تنمية الإستثمار". والتي نظمتها الهيئة الدولية للتحكيم والعلوم القانونية بشراكة مع المؤسسة الألمانية للإعلام HD PRESSE وبيت التحكيم والوساطة وتنمية المهارات والقدرات، تحت رعاية مجلس التعاون الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

reason, the latter provides judicial guarantees represented in the alternative means of settling investment disputes.

The reason for this trend is due to the crisis of confidence between the foreign investor and the official judiciary in the country hosting him. Arbitration in investment disputes plays a pioneering role because it keeps pace with the specifics of investment on the one hand, and the privileges provided by its international rules.

In Morocco, between 2007, when the first version of the old rules regulating arbitration came out, and 2022, when the modern rules of independent law regulating it came out, we wonder if these modern rules of arbitration guarantee investment attraction and stability, and can raise the challenge of global competitiveness and the desired effectiveness. To settle investment disputes?.

### **Key Words :**

Investment - Arbitration – Disputes – Rules.

مقدمة:

لقد مكنت سياسة الانفتاح التي نهجها المغرب من تنويع شراكاته الاستراتيجية مع العديد من الدول العظمى والقوى الاقتصادية العالمية. واشتغاله على إرساء نموذج واعد للتعاون جنوب - جنوب المتعدد الأبعاد مع الدول الإفريقية. بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الثنائية في العديد من المجالات ومع العديد من الدول.

وقد مكن هذا الاختيار من فتح أسواق جديدة أمام الصادرات المغربية، ودعم تنافسية الاقتصاد الوطني، وتحسين مناخ الأعمال، والرفع من تدفقات الرأس مال الأجنبي ومن تحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الخارجية. حيث استطاع أن يصبح أول قوة استثمارية في غرب إفريقيا، ووصلت الاستثمارات المغربية في إفريقيا جنوب الصحراء إلى أكثر من 4,5 ملايين دولار<sup>1</sup>.

والاستثمار هو اتفاقيات استثمار تربط الدول والشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك الرأسمال والمقدرات التكنولوجية والمهارات الإدارية، وبين الدول النامية التي تمتلك الموارد الطبيعية والقوى العاملة الأقل كلفة. وهذه الدول المضيفة للاستثمار تقدم العديد من الضمانات؛ كالبنية التحتية والإستقرار السياسي والضمانات التشريعية كالإعفاءات الضريبية، والتسهيلات الجمركية، وحرية التحويلات المالية. وكذا الضمانات القضائية المتمثلة في الوسائل المتاحة لتسوية منازعات الإستثمار.

وهكذا يلعب التحكيم دورا أساسيا ومحوريا في تحقيق هذه الغاية، كما تكمن أهميته النظرية في كونه نظام قانوني مستقل بقواعده المنبثقة من حرية الإرادة، بعيدا عن سلطة الدولة وقضاءها الرسمي. وهذه الاستقلالية شكلت مدا وزجرا على المستوى العملي من خلال القراءات، والانتقادات الموجهة لهذا القانون أو ذاك. والتي تسعى من خلال تنزيلها على أرض الواقع على اختصار الوقت وحل المنازعات بسلاسة وتوافق؛ لكونها تنبع من انسجام إرادتين. وهو الأمر الذي يحقق نجاحتها العملية.

والمغرب من بين الدول التي تراهن على الإستثمار لتنمية بنيته الإقتصادية والإجتماعية، لذا جاء القانون الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الإستثمار<sup>2</sup>. في أفق جعل المغرب قطبا قاريا ودوليا جاذبا للإستثمارات الأجنبية، وتشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي، وتنمية الإستثمار. حيث التزم بمواصلة عملية تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمارات ورقمنتها طبقا للفصل 29 من ذات القانون. كما تضمنت المادة الثانية من ذات القانون أن سياسة الدولة في مجال تنمية

1- عبد الجبار الرشيد، محددات استراتيجية المغرب في العمق الإفريقي، مقال بتاريخ 2023/01/10 على الموقع: [www.hespresse.com](http://www.hespresse.com)، ص1، تم التصفح بتاريخ 2023/02/26 على الساعة 17 و45 د.

2 - ظهير شريف رقم 76-22-1 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الإستثمار. ج ر عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص7900.

الإستثمار وتشجيعه تقوم على مجموعة من المبادئ منها الأمن القانوني والحكامة الجيدة. إلا إن الإستثمار وإن كان يهتم تنمية الدولة من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية. فهو يستوجب إمكانيات مادية ولوجيستية لا تتوفر عليها. مما يضطرها إلى الإقتراض أو الإستعانة بخدمات دول أخرى وشركات عملاقة لإنجاز برامجها الإستثمارية.

والواضح أن منازعات الإستثمار التي قد تقع بين الدول المستضيفة له ومواطني الدول الأخرى المستثمرين. قد ترخي بظلالها على الإستثمار؛ لأزمة الثقة بين المستثمر الأجنبي والقضاء الرسمي في الدولة المستضيفة له. وعليه فإن تسوية هذه المنازعات يجب أن تتم في ظل التحكيم الذي يواكب خصوصيات الإستثمار من جهة، ولما توفره قواعده العالمية من امتيازات. وهو ما تنبه إليه ميثاق الإستثمار الجديد. حيث يحيل بموجب المادتين<sup>37</sup> و<sup>38</sup> منه على التحكيم الدولي لحل الخلافات المتعلقة بالإستثمار التي قد تنشأ بين المملكة المغربية والمستثمر الأجنبي. وفي هذا الإطار أيضا جاء القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية<sup>3</sup>، كقانون مستقل عوض المقتضيات القديمة للقانون رقم 05-08 التي جاءت ضمن الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية. ولهذا يطرح الموضوع الإشكالية التالية هل القواعد الحديثة للتحكيم تضمن جذب الاستثمار واستقراره، وتستطيع رفع تحدي التنافسية العالمية، والفاعلية المرجوة لتسوية منازعات الاستثمار؟.

فحسب المشرع المغربي يعتبر هذا القانون هو الوسيلة الناجعة لحل منازعات الاستثمار وسيتمكن من جذب الاستثمار وضمان استمراره.

وكفرضية لهذه الإشكالية يمكن اعتبار مستجدات القواعد الحديثة لعام 2022، تصحيح لمسار القواعد التقليدية لعام 2007 المنظمة للتحكيم بالمغرب، التي تستطيع رفع تحدي التنافسية القانونية العالمية في مجال تسوية منازعات الإستثمار؟.

وعليه سيتم تحليل هذا الموضوع نظريا وفق تقسيم ثنائي على الشكل التالي:

### أولا: أهمية قواعد التحكيم وخصوصياته

### ثانيا: قواعد قانون التحكيم الجديد الآفاق والأبعاد

1 - نص المادة 37 من القانون الإطار بمثابة ميثاق الإستثمار في الباب السادس المعنون تحت تسوية الخلافات على أنه: يمكن أن تتضمن اتفاقيات الإستثمار بنودا تنص على أنه سيتم إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالإستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.

2 - نص المادة 38 من ذات القانون أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الإستثمار بنودا تنص على أن أي خلاف يتعلق بالإستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ستم تسويته طبقا للتشريع الجاري به العمل أو للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.

3 - ظهير شريف رقم 1-22-34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية. ج ر عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579.

### أولاً: أهمية قواعد التحكيم وخصوصياته

يعتبر الإستثمار: " وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية، ومحفز أساسي للنمو ولاسيما في دعم مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في الصناعة التقليدية والسياحة والسكن وفي القطاعات الصناعية...، التي تعد مصدراً لا ينضب معينه لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات"<sup>1</sup>. ويشكل اللجوء إلى التحكيم وسيلة فعالة لجذب الإستثمار واستقرار معاملاته. حيث يمكن من خلاله تسوية كل نزاع ينشأ حول علاقة قانونية ذات طابع استثماري عقدية كانت أو غير عقدية: كمنازعات توريد السلع والخدمات، ومنزاعات عقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية، ومنازعات منح التراخيص الصناعية والسياحية، ومنازعات نقل التكنولوجيا والإستثمار، ومنازعات عقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل، ومنازعات عمليات التنقيب واستخراج الثروات الطبيعية، ومنازعات توريد الطاقة، ومنازعات مد أنابيب الغاز والنفط، وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي، وحماية البيئة، وإقامة المفاعلات النووية... مما يدعو للتساؤل عن أهميته مقارنة بالقضاء الرسمي (أ)؟. وما هي خصوصياته (ب)؟.

### أ: فاعلية قواعد التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار

إن أهمية التحكيم وفعاليتها في تسوية منازعات الإستثمار تدعو للتساؤل عن دور القضاء الرسمي الذي هو الآلية المؤسساتية الدستورية الموكول إليها فض المنازعات عموماً، وفي مواكبة منازعات الإستثمار خصوصاً؟. تجمع أغلب الآراء أن القضاء الرسمي في الدولة يشكل عقبة أمام الإستثمار من خلال ضعف ثقة المستثمر الأجنبي فيه. ويبقى اللجوء إلى التحكيم كقضاء مستقل ومحيد يتوفر على عدة مميزات منها الكفاءة والمهنية والسرعة والسرية. وهي كلها ضمانات للإستثمار والمستثمر والدولة المضيفة للإستثمار أيضاً. خاصة وأنها تنبثق من سلطان الإرادة وحرية الأطراف في الإختيار: اختيار الهيئة التي سيخضع النزاع لتحكيمها، واختيار القواعد المنظمة والمرتبطة بالتحكيم. فما الذي يجعل قواعد التحكيم ضامنة للإستثمار؟ (ب). وكيف تواكب خصوصياته؟ (ب).

### 1: قواعد التحكيم ضمانة للإستثمار

إن التحكيم في مجال الإستثمار يبنى على التخوف من مساس الدولة بحيادها، أو تمسكها بالحصانة القضائية.

**ففي الحالة الأولى** تظهر قوة الدولة داخل العقد الرابط بينها وبين المستثمر خاصة إذا كان أجنبياً؛ لأنها تتمتع بالسيادة التي قد تؤثر على التوازن الإقتصادي للعقد، وأيضاً إمكانية تأثيرها على القضاء الوطني.

**وفي الحالة الثانية** فإن إمكانية انحياز القاضي الوطني لدولته في مواجهة مستثمر أجنبي يدفع الدولة إلى التمسك بالحصانة القضائية التي بموجبها يحظر على قضاء دولة أخرى البث في النزاعات التي تكون طرفاً فيها. لذا كان التحكيم هو القضاء المحايد الذي يمكنه النظر في النزاعات التي يكون أحد طرفيها مستثمراً

1 - من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى "الوزير الأول" رئيس الحكومة في موضوع التدبير اللامتمركز للإستثمار بتاريخ 9 يناير 2002. منشورة بمجلة المحاكم التجارية، العدد الأول، 2004، ص7.

أجيباً والطرف الآخر هو الدولة أو الشخص المعنوي داخل الدولة، والتي تكون العقود التي تبرمها متصلة بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة أو بسياستها. وأمام أزمة الثقة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للإستثمار، وإزاء خوف المستثمرين من المخاطر التي قد تلحق باستثماراتهم، والناجمة عن بعض التدابير الإدارية والسياسية والتشريعية التي قد تتخذها الدولة المضيفة للإستثمار. يبقى من جهة اللجوء إلى التحكيم كقضاء مستقل ومحاميد الوسيلة الأنجع لحماية المستثمر والإستثمار. ومن جهة أخرى فمنازعات الإستثمارات التي قد تكون الدولة طرفاً فيها، تفرض آلية محايدة ومستقلة لفض هذه المنازعات. إضافة إلى أن الفكر الليبرالي يرنو إلى عدم تدخل الدولة وسلطاتها في عالم المال والإستثمار. لذا فهو يتوجه نحو الإستقلالية القانونية والقضائية عن مبادئ وضوابط الدولة. وكان من بين هذه المخرجات الإحتكام إلى قضاء مستقل ومحاميد في فض النزاعات القائمة أو المستقبلية. وكانت مؤسسة التحكيم كجهاز قانوني من ابتكار عالم المال والأعمال هي الجهة الموكول لها النظر في النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية والمالية والإستثمارية، سواء تعلقت بالأفراد الطبيعيين أو المعنويين، أو حتى الدول نفسها.

وعليه فالإستثمار مرتبط بتنمية الدول لإقتصاداتها على المستوى الإقتصادي والطاقي والبيئي والصناعي والتجاري. لذا فتحكيم الإستثمار<sup>1</sup> هو إجراء لحل الخلافات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. ويطلق عليه أيضاً تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. حيث إن إمكانية قيام مستثمر أجنبي بمقاضاة دولة مضيفة هو ضمان للمستثمر الأجنبي بذلك في حالة النزاع. وقد زاد عدد تحكيم الإستثمار ليصل أوجه عام 2018، ليبدأ منحى تنازلي سني 2019 و2020.

وهكذا فهو يسمح للمستثمر الأجنبي بتجاوز الاختصاصات القضائية الوطنية، التي قد ينظر إليها على أنها متحيزة أو تفتقر إلى الاستقلال، وحل النزاع وفقاً لمختلف أشكال الحماية الممنوحة بموجب المعاهدات الدولي: اتفاقيات التجارة الحرة، معاهدة ميثاق الطاقة، اتفاقات الإستثمار الدولية، اتفاقات الإستثمار الثنائية، أو قد تكون واردة بقانون وطني مثل قانون التعدين وقانون الإستثمار. لذا تعتبر فعالية التحكيم آلية لتشجيع الاستثمار، وضمانة إجرائية أساسية لحماية أطرافه، وضمان النجاح الاقتصادي للدولة، من خلال جذب الاستثمارات الكبرى اللازمة لتحقيق التنمية. وهكذا فلا بد من توفير الضمانات القانونية اللازمة لتأمين استثمار الطرف الأجنبي داخل الدول المضيفة. بحيث نجد أن المستثمر دائماً يسعى إلى الاطمئنان على الاستثمارات التي ينجزها في دول غير دولته.

## 2: مواكبة قواعد التحكيم لخصوصيات الإستثمار

لقد عارض الفكر الليبرالي منذ عام 1913 تدخل الدولة من خلال القانون الجنائي في مجال الإقتصاد. حيث بدأت بوادر بعض النصوص المنظمة له؛ كالقانون التجاري، وقانون شركات المساهمة لتاريخ 11 غشت 1922، والقانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لتاريخ 19 يناير

1939، وقانون الملكية الصناعية لتاريخ 23 يونيو 1916. والتي تضمنت مجموعة من المخالفات معاقب عليها بالعقوبات المالية فقط؛ لأنه تم تحويل المسؤولية الجنائية من الفرد إلى الشخص الاعتباري. وسميت بالقوانين الزجرية المالية أو القوانين المتخصصة<sup>1</sup>. هذه الإيديولوجية الإقتصادية دفعت إلى تبني قضاء مستقل ومحيد لفض المنازعات هو التحكيم في الاستثمار. وأهم ما ميزه كونه يتبنى حرية الإرادة ومن إنشاء الإتفاقيات الدولية. وهذا التوجه الإيديولوجي ذو البعد الإقتصادي يجعل من التحكيم إحدى الوسائل لجذب الاستثمار، ويجعل المستثمر يطمئن إلى قضاء التحكيم، الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال. وذلك لإحداث توازن بين كفاءة اقتصاد الدولة والمستثمر الأجنبي أمام قضاء محكم لحماية استثماراته، لما يوفره من ضمانات عكس القضاء العادي. لهذا يتمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم؛ لأنه لا يوجد قانون خاص في الكثير من الدول لمقاضاة الحكومات بشأن الاستثمار<sup>2</sup>.

فالمستثمر الأجنبي يحرص على إدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار، للحرص على أمواله داخل الدولة المضيفة له؛ لأن التحكيم هو الضامن لاستثمارات المستثمر<sup>3</sup>. ولأن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين: الدولة ذات السيادة من ناحية، والمستثمر الأجنبي من ناحية أخرى. فقضاء محاكم الدولة المضيفة لا يقابل برضا المستثمر الأجنبي بسبب الصعوبات التي يواجهها هذا الأخير أمام القضاء العادي، الذي قد تكون أحكامه غير حيادية في النزاع. وهذا ما يجعل المستثمر المتعاقد مع الدولة يهتم بإدراج شرط التحكيم لحل المنازعات التي تثيرها عقود الاستثمار للتصدي لأي مشاكل بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، والتي تتبع أساسا من كون أحد أطراف هذه العقود يمثل شخصا عاما يتمتع بالسيادة يتعامل مع شخص خاص، فمن ناحية أولى إن وجود الدولة كأحد أطراف النزاع يعطي لعملية التحكيم صبغة خاصة<sup>4</sup>. ومن ناحية ثانية، وارتباطا برغبات التجارة والاستثمار والحرص على السرية التي تعتبر من خصائص التجارة والاستثمار، ومنها سرية الوسطاء والمنافذ إلى السوق، وحماية أسرار التاجر وسمعته كان طبيعيا أو معنويا، وكذا سرية ملاءته المالية. حيث تنص المادة 54 من القانون المغربي الجديد الخاص بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، والمادة 48 من قانون التحكيم الإماراتي<sup>5</sup> على أنه لا يجوز نشر أحكام التحكيم أو حتى جزء منها إلا بعد موافقة جميع الأطراف على ذلك وبشكل كتابي. وهو ما تنص عليه أيضا المادة 5/34 من قواعد اليونسسترال النموذجية، والمادة 1/30 من قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي. كما أن القانون المغربي الجديد الخاص بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، يفرض بموجب المادة 31 كتمان السر المهني على المحكمين طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي. كما يعتبر

1 -Delmas Marty MIRIELLE- droit pénal des affaires, partie générale : responsabilité, procédure, sanctions- tome 1, 3<sup>ème</sup> édition, PUF 1990, p8.

2 - غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنور بسببها، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2004-2005، ص280.

3 - غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنور بسببها، م.س، ص282.

4 - بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، 2009، ص17.

5 - القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم. يلغي قانون التحكيم الجديد، المواد من (203) إلى (218) من قانون الإجراءات المدنية (القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992) المطبقة مسبقا على بعض مواد التحكيم. بتاريخ: 17 شعبان/1439هـ الموافق: 3/مايو/2018م، ج ر عدد 630، ص27.



عدم نشر قرارات التحكيم من المميزات الكبرى على عكس ما يحدث بالنسبة للقرارات القضائية. حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية؛ لأن أحكام التحكيم لا يجوز نشرها إلا بموافقة أطراف التحكيم. وذلك لكون أطراف عقود الاستثمار ترغب في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها، مما قد يؤدي إلى المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية<sup>1</sup>. وهكذا يتميز التحكيم عن القضاء بسريته ومن ناحية عدالته السريعة، التي تتمثل في إلزام المحكم بالفصل في المنازعات الاستثمارية بين الأطراف كأصل عام<sup>2</sup>. والتي هي أهم ما يحرص عليها التجار والمتعاملون في حقل التجارة الدولية. خاصة سرية المعلومات المتعلقة بالأعمال أو التكنولوجيا موضوع عقد الإستثمار<sup>3</sup>. ومنها عقود نقل التقنية، وتراخيص استغلال براءات الاختراع، أو عقود الكشف عن بعض الأسرار الصناعية، وعقود معرفة الكيف "know-how" التي تتطلب قدرا من السرية.

### ب: خصوصيات التحكيم

يجد اللجوء إلى سلطة التحكيم في الإستثمارات أساسه في إرادة الأطراف عكس أساس السلطة لدى القاضي التي هي الدولة، إن على مستوى الإجراءات أو القواعد الواجبة التطبيق. والقاعدة لغة هي الأساس، أما القاعدة القانونية فهي صيغة تتضمن حلا لوضعية أو علاقة معينة بين طرفي التعامل تخول حقا أو تقرر واجبا<sup>4</sup>. حيث يلعب التحكيم دورا هاما في الحفاظ على الاستثمار من خلال ضمان حقوق الأطراف أثناء تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية. وكذا الفعالية من خلال الإجراءات لضمان الاستثمار وحماية المستثمر. كما يتميز بعدة مزايا منها سرعة الإجراءات وكذا سرية التحكيم إضافة إلى التخصص في القضايا الاستثمارية<sup>5</sup>. وتكمن أهمية التحكيم في كونه نظام ومقاربة فعالة لفض النزاعات القائمة أو المحتملة، ويتميز بالمرونة وقلة الشكليات، وغلبة الجانب التعاقدي (م). إضافة إلى كون قواعده عالمية المصدر (م).

### 1: حرية الإرادة

لا تتوقف حرية إرادة الأطراف في الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم فقط، بل تتعداه إلى اختيار أشخاص يثق الأطراف في خبراتهم ونزاهتهم للفصل في النزاعات، وكذا اختيار إجراءات التحكيم، واختيار القانون الذي يحكم تعاقدهم وما ينتج عنها من نزاعات. ذلك أن التحكيم يكون أساسه إرادة

1 - عبد الخالق الدحماني، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي، طبعة أولى، دار الآفاق المغربية الدار البيضاء 2015، ص35.

2 - إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم، ومفهومه في إطار مركز حقوق عين شمس للتحكيم، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2001، العدد السابع، ص21.

3 - رمضان عامر، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2009، ص489.

4 - خالد المير وإدريس قاسمي، القاموس الميسر في القانون والإدارة، Rabat Net Maroc، الرباط 2007، ص260.

5 - عبد العزيز مرزاق، دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار- مجلة القانون والأعمال على الرابط: [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com) (ص1). تم التصفح بتاريخ 2023/02/26 على الساعة الرابعة مساءً.



الأطراف في اختيار الذين يسند إليهم مهمة التحكيم ممن تتوفر فيهم نوعية التعامل التجاري المتعلق بالاستثمار<sup>1</sup>. بحيث تتم مراعاة درجة التخصص المطلوب في موضوع النزاع لإختيار المحكمين لحماية الاستثمار<sup>2</sup>. وهذا الاختيار يكون بناء على الخبرة والتكوين المهني الذي يتوفر عليه المحكم بغية تحقيق العدالة بين الأطراف في النزاع الاستثماري.

وهو ما يفرض أن يكون المحكم شخصا طبيعيا كامل الأهلية ومحايذا، وألا يكون عضوا في إدارة هيئة أو مركز التحكيم الذي ينظر في النزاع، طبقا للمادتين 11 من القانون الجديد 17-95 للتحكيم والوساطة الإتفاقية المغربي، والمادة 10 من قانون رقم 6 لعام 2018 للتحكيم الإماراتي. والمحكم المتخصص تكون له القدرة على استيعاب موضوع النزاع وتفاصيله وتعقيداته، بخلاف القاضي الذي ينظر في جميع قضايا النزاع -بغض النظر- عن كونه متخصصا في مجال النزاع من عدمه<sup>3</sup>. لكون التحكيم يتميز بدور جد هام في فض المنازعات الاستثمارية أكثر من التقاضي، لما يتميز به المحكم من خبرة وكفاءة ودراية خاصة بالمجالات الاستثمارية المتعلقة بالنزاع كما تنص المادة 45 من القانون المغربي الجديد الخاص بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، والمادة 37 من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة 42 من اتفاقية واشنطن لعام 1965، والمادة 1/35 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، على حرية اختيار الأطراف للقواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع. ومنها قانون دولة معينة " القواعد الموضوعية" بشرط عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة. ذلك أن التحكيم اتفاق في أوله وإجراء في وسطه وحكم في آخره، لذا ينبغي مراعاة هذه الصورة عند تعيين القانون الواجب التطبيق<sup>4</sup>.

وبناء على هذا القانون يتوقف مستقبل الفصل في النزاع، على ما يتضمنه من قواعد تتم في ضوءها تحديد التزامات كل طرف من أطراف العلاقة محل النزاع المطروح للتحكيم<sup>5</sup>. فتطبيق قانون على آخر قد يغير الكثير من الأمور، كما أن اختيار القانون الواجب التطبيق يتضمن مخاطرة كبيرة وعدم يقين<sup>6</sup>. وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق في شأن موضوع النزاع الذي يحل بالتحكيم تنص عليه مجموعة من لوائح هيئات التحكيم أو المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم أو تشريعات مختلف الدول<sup>7</sup>.

- 1 - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري، طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص12.
- 2 - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري - م.س، ص13.
- 3 - عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1976، ص168 و169.
- 4 - محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي - طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 1974، ص73.
- 5 - جمال محمد الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص12.
- 6 - Yves DERAIS- le choix du droit applicable au contrat et l'arbitrage international- Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la CCI, 6N°1, Mai 1995.
- 7 - وعلى سبيل المثال هناك: المادة 42 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 - المادة 21 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري - المادة 1/7 من اتفاقية جنيف لعام 1961 - المادة 3 من اتفاقية أنترأمريكا لعام 1975 - المادة 1/28 من القانون النموذجي للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة لعام 1985 - المادة 3/13 من نظام المصالحة والتحكيم النافذة لدى غرفة التجارة الدولية من 1988 - المادة 1/19 من قواعد التحكيم النافذة لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم لعام 1992 - المادة 12 من النظام الأساسي لمركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - المادة 3/28 من لائحة إجراءات المركز ذاته - المادة 1/33 من نظام التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي 1974 وقواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي 2007.

ولم يعد يستند إلى مطلق إرادة المتعاقدين، بل أصبح يشكل أحد مبادئ القانون الدولي الخاص، التي تميز لأطراف اختيار القواعد التي يحدونها مناسبة لحكم علاقتهم التعاقدية<sup>1</sup>.

وعليه فقد يتم اختيار قانون دولة معينة "Droit etatique". كما يمكن اختيار أية قواعد قانونية أخرى سواء وردت في لائحة التحكيم أو جاءت في قانون نموذجي أو في اتفاقية دولية أو المبادئ العامة للقانون أو ما يسمى بالقواعد "عبر الدولية" "Règles transnational" أو ما جرى العمل على تسميته قواعد التجارة الدولية "La lex mercatoria" قواعد الأونسترال أو غرفة التجارة الدولية أو الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين المعوف باسم "FIDIC"<sup>2</sup>.

وعلى مستوى اختيار القواعد الواجبة التطبيق يتم التمييز بين: القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية والإدارية. فمعظم التشريعات والاتفاقيات الدولية والثنائية، وكذا قواعد غرف ومراكز التحكيم الوطنية والدولية تترك لأطراف حرية اختيار القواعد الواجبة التطبيق على نزاعاتهم. حيث تنص المادة 33 من قانون التحكيم المغربي على حرية اختيار القواعد الشكلية، وكذا حرية اختيار مكان التحكيم. وتجنّز الإشارة في هذا السياق أن مجال التحكيم يعرف أيضا مجموعة من القواعد الإدارية، التي لا رقابة للقضاء عليها، وتكون مرتبطة بتسيير الجلسات "تحديد موعد الجلسات، تأخيرها..."، وتنظيم العلاقة بين المحكم والمركز التحكيمي، وكذا العلاقة بين المركز والأطراف في مجال التحكيم وكيفية الأداء... الخ.

وبغية مناشدة الجودة والإحترافية في العمل التحكيمي. حيث ظهرت مراكز تحكيمية تتخذ شكل مؤسسات تعنى بالتحكيم وتضع ضوابط مسطرية خاصة، ومنها: غرفة تحكيم التجارة الدولية (ICC) في باريس، هيئة التحكيم الأمريكية (AAA)، محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي (LCIA)، المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشنطن (ICSIP)، محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منظمة الملكية الفكرية العالمية بجنيف (WIPO)، الهيئة الدولية للتحكيم والعلوم القانونية بالرباط، المركز الدولي للتوفيق والتحكيم بالرباط، بيت التحكيم والوساطة وتنمية المهارات والقدرات بأكادير، والمركز الأطلسي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2005 بين غرف التجارة أكادير ولاس بالماس وتينيفي، الغرفة المغربية للتحكيم البحري لسنة 1980، غرفة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة لسنة 1999 بالدار البيضاء، مركز التوفيق والتحكيم بمراكش لسنة 2000، مركز التحكيم بالرباط، اللجنة الوطنية للتحكيم بالدار البيضاء التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس. محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للجامعة مونتريال بكندا، محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومحاكم التحكيم الإلكترونية بأمريكا.

1 - هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية- منشأة المعارف الإسكندرية 1995، ص 97.

2 - لمزيد من المعلومات يراجع: مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي - ط2، دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص 131 وما بعدها.

## 2: عالمية قواعد التحكيم

تعتبر الإتفاقيات الدولية المرجعية التشريعية لتنظيم التحكيم في العالم، وأساس النظم القانونية له. كما تعتبر قواعدها توجيهية للتشريعات المقارنة في مجال تنظيم التحكيم. وذلك بغية توحيد القوانين الوطنية المتعلقة به. كما أنشأت الأمم المتحدة قواعد نموذجية وهيئات دولية للتحكيم بخصوص الإستثمار والتجارة الدولية ( كالمحكمة الدولية للتحكيم بلاهاي) للإقتداء بها في مجال التحكيم.

وينصرف التحكيم إلى المجال الداخلي للدولة، وكذا المجال الدولي؛ متى تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية؛ حتى لو ارتبطت بحركة عبر الحدود للسلع أو الخدمات أو أداء عبر الحدود. أو أن يتوفر أحد أطراف النزاع على مقر أو موطن بالخارج، أو أن تتقاسم النزاع مجموعة من الدول.

ومنازعات الإستثمار تقع بين الدول المستضيفة للإستثمار ومواطني الدول الأخرى المستثمرين. وعليه فإن تسوية هذه المنازعات تتم باتفاق الأطراف حسب الإتفاقيات الدولية أو الثنائية أو القواعد القانونية للدول نفسها. إضافة إلى قواعد المراكز وهيئات الدولية التي تختص بتنظيم إجراءات التحكيم في منازعات الإستثمار والتجارة الدولية.

### ●الإتفاقيات الدولية التي تنص على التحكيم:

#### -اتفاقية نيويورك<sup>1</sup>

تعتبر اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10/06/1958 والمتعلقة بالإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية، بمثابة الإطار التشريعي لتنظيم التحكيم التجاري الدولي. وكان المغرب ثاني دولة انضمت إليها. كما تطلب هذه الاتفاقية من محاكم الدول المتعاقدة إعطاء الإهتمام لإتفاقيات التحكيم والاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم. وتسعى إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الإعتراف باتفاقيات التحكيم، وكذا اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها.

وتؤدي دورا هاما في تحسين الإطار القانوني للتجارة الدولية من خلال إعداد نصوص تشريعية دولية، لكي تستخدمها الدول في تحديث قانون التجارة الدولية. ومنها قواعد تسوية النزاعات التجارية الدولية بما فيها التحكيم والتوفيق والتجارة الإلكترونية. كما تضع قواعد غير تشريعية للإضطلاع بإجراءات التحكيم والتوفيق، ومذكرات بشأن تنظيم الإجراءات التحكيمية<sup>2</sup>. وقد حددت هذه الإتفاقية في مادتها الخامسة سبعة أسباب لرفض الإعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي منها- انعدام أهلية الطرفين - عدم صحة اتفاق التحكيم - مراعاة الأصول القانونية كالمساس بالتكافؤ في الفرص والمساواة بين الأطراف ومنها عدم إخطار أحد الأطراف بوجه صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم - تجاوز الإحالة نطاق اتفاق التحكيم -

1 - اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959.

2 - اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، ص 2 على الرابط: [www.uncitral.un.org](http://www.uncitral.un.org)، تم النسخ بتاريخ 2023/03/07 على الساعة الرابعة مساء.

عدم احترام الإختصاص القضائي لهيئة التحكيم من حيث التشكيل أو الإجراءات وفق الإتفاق - إبطال أو تعليق قرار التحكيم في البلد مصدر القرار من قبل سلطة مختصة أو بموجب القانون الذي صدر به. - إذا كان موضوع النزاع لا يمكن تسويته بالتحكيم وأخير إذا كان الإعتراف بالقرار التحكيمي يتعارض مع النظام العام الوطني<sup>1</sup>. كما تنص الإتفاقية في توصية لها الأخذ بعين الاعتبار استخدام التجارة الإلكترونية على نطاق واسع.

### اتفاقية واشنطن

اتفاقية واشنطن المؤرخة في 1965/03/18 لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى<sup>2</sup>. والتي أنشأت بموجب مادتها الأولى المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الإستثمار "cirdi" ومقره المكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير طبقا للمادة الثانية. كما تنص في مادتها 42 على حرية الأطراف في تطبيق القواعد القانونية التي يختارونها.

ويطرح تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز السالف إشكالا عند رفض الدولة تنفيذه استنادا إلى الدفع بالحصانة السيادية ضد أملاك أو أموال الدولة. فتحال الدعوى على محكمة لاهاي الدولية والتي لا تقبل الأطراف الطبيعية وحتى المعنوية الخاصة لتقديم شكاياتها، وعليه يجب أن يخضع هذا الطرف للحصانة الدبلوماسية وتنوب عنه دولته في رفع الشكاية.

وعليه منحت واشنطن في الفقرة 4 من المادة 25 الحق للدول المتعاقدة في إمكانية إخطار المركز وقت التصديق على الاتفاقية أو في وقت لاحق بعدم إخضاع طائفة من المنازعات لاختصاصه. وهو الأمر الذي ذهبت بعض الدول إلى تطبيقه مثل السعودية التي استبعدت منازعات البترول من نطاق اختصاص المركز، وجاميكا وغينيا اللتان استبعدتا المنازعات المتعلقة بالمواد المعدنية والطبيعية، لذلك فقبول التحكيم في منازعات تتعلق بمصالح حيوية للدولة بمثابة تنازل عن هذه السيادة.

### قانون "الأونسترال"<sup>3</sup> النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

عرفت قواعد "الأونسترال" تطورا منذ صيغتها الأولى في 17 دجنبر 1966، 1985، 2006 و2010. وهو القانون المنبثق عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وذلك بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب. وكذا إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على صعيد متعدد الأطراف. واستعانت بالتجارب الموجودة لمختلف المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، بما فيها هيئات تسوية المنازعات بين الدول (مثل محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية).

1 - اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، ص 8 و16. على الرابط: [www.uncitral.un.org](http://www.uncitral.un.org)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/07 على الساعة الرابعة مساء.

2 - [www.site.eastlaws.com](http://www.site.eastlaws.com). Visité le 07/03/2023 à 16h40.

3 - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ومن بين المستجدات التي حفلت بها نسخة قواعد 2010 من ذات القانون النموذجي للتحكيم ما نصت عليه المادة 28/4، التي تميز لهيئة التحكيم استجواب الأطراف، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع، مثل التداول بالاتصالات المرئية؛ لأنه ليس في هذا القانون ما يمس بأي اتفاق على استخدام الطرق البديلة لتسوية المنازعات - بما فيها التحكيم والوساطة والتوفيق - الاتصال الحاسوبي المباشر<sup>1</sup>.

- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 مع المادة الإضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998<sup>2</sup>.

وهو القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عندما لاحظت تزايد المعاملات التجارية الدولية التي تتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، وغيرها من وسائل الإتصال التي تنطوي عن استخدام بدائل للأشكال الورقية للإتصال وتخزين المعلومات. ويهدف إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية، وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا، ترمي إلى تذليل العقبات القانونية، وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية. وكان الغرض من ذلك تحديدا هو التغلب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متنوعة تعاقديا. وذلك عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية. وهذه المساواة في المعاملة تقوم على أساس إمكانية استخدام الخطابات اللاورقية، وأن المعلومات لا تفقد مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لجرد أنها في شكل رسالة بيانات، وأنها تقبل في أحكام قواعد الإثبات لأية إجراءات قانونية. وهكذا اعتبر أداة أكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها. وقد واكبت هذه القواعد أيضا القواعد المرتبطة بالإعتراف بالتوقيع الإلكتروني واستعماله في شتى مجالات التجارة والخدمات والاستثمار. وذلك بموجب قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001). وقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001).

### ● قواعد التحكيم الخاصة ببعض المراكز والهيئات التحكيمية الدولية

إن التحكيم الدولي يفرض استجابة دولية للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن معظم الإتفاقيات الدولية أو الثنائية تحيل على المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار<sup>3</sup>. وبحكم تخصصه في منازعات الإستثمار الناشئة عن علاقات تعاقدية استثمارية بين دولة وأخرى أو أشخاص طبيعيين أو

1 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة التاسعة المنعقدة ما بين 27 يونيو و15 يوليو 2016، ص24. على الرابط: [www.unctad.org](http://www.unctad.org)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/08 على الساعة 12 زوالا.

2 - [www.uncitral.un.org](http://www.uncitral.un.org). Visité le 08/03/2023 à 13h00.

3 - أنشأ هذا المركز بمقتضى معاهدة واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 والتي صادق عليها المغرب بموجب المرسوم الملكي رقم 564-65 بتاريخ 16 رجب 1386 (31 أكتوبر 1966) بالمصادقة على اتفاقية تسوية الخلافات الراجعة للإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى. ج ر عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص2377.

اعتباريين، فإن العديد من المنازعات في مجال الإستثمار تعرض على مراكز وهيئات دولية أخرى للتحكيم.

### -المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار

تعتبر قواعد هذا المركز استثنائية. وذلك من خلال النقط التالية:

-إذا كان الأصل في اللجوء إلى التحكيم يعتمد على إرادة الأطراف واتفاقهم المكتوب. فإن هذا

المركز ومن خلال تحديث قواعده وسع اختصاصه لقبول تسوية المنازعة بين الدولة والمستثمر استنادا

إلى تشريع داخلي أو اتفاقية دولية أو ثنائية تحيل على التحكيم. وذلك طبقا للمادة 25 من الإتفاقية.

-حكم التحكيم الصادر عن المركز يعتبر نهائيا وملزما لا يمكن رفضه أو استبعاده كما لا يقبل الطعن

أمام أية جهة قضائية أخرى أو التذليل بالصيغة التنفيذية.

وطبقا للمادة 1/52 من اتفاقية واشنطن لا يمكن الطعن بالإلغاء في حكم تحكيم المركز إلا أمام

السكرتير العام للمركز، على أن يرتكز على أحد الأسباب التالية:

-إذا لم يتم تشكيل المحكمة بشكل صحيح؛

-إذا تجاوزت المحكمة صلاحياتها بشكل واضح؛

-إذا كان هناك فساد "رشوة" من جانب عضو المحكمة؛

-إذا كان هناك انحراف خطير عن قاعدة إجرائية أساسية؛

-إذا لم يتم تعليل أو تسبيب حكم التحكيم.

إلا إن ما يثار من مشاكل بخصوص تحكيم هذا المركز هو اعتباره القوانين والقواعد العربية وتلك

المنبثقة عن الدول النامية غير مؤهل لمواكبة تطورات التجارة الدولية وبالتالي غير صالح للتطبيق على

منازعات الإستثمار. إضافة إلى إشكالية النظام العام الدولي التي تختلف عن النظام العام لدى الدول

الإسلامية.

### -قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس يترتبير.

هي القواعد التي انبثقت عنها المحكمة الدولية للتحكيم. ومن بين قواعدها الحديثة تلك التي تنص

على تبادل وقبول المذكرات والمراسلات بين الأطراف والهيئة التحكيمية حتى عن طريق البريد الإلكتروني

طبقا للمادة 3 منها. وتنص المادة 4/24 أنه يمكن عقد الجلسات عن طريق الحضور المباشر أو عن طريق

المؤتمر المرئي ( فيديو كونفرنس) أو عن طريق الهاتف أو عن طريق وسائل الإتصال المماثلة<sup>1</sup>. بينما تنص

المادة 18 و19 من ذات القواعد على اختيارية تحديد مقر التحكيم، والقواعد الواجبة التطبيق. أما

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع فتنبص المادة 20 منها على اختيار الأطراف ذلك،

وإلا اختارتها الهيئة التحكيمية.

## قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي شتمتبرير

هي قواعد إجرائية تنظم سير هذه المحكمة التحكيمية، وتسعى إلى إضفاء الطابع والخصوصية الإنجليزية على أحكامها. وذلك من خلال الإعتراف بالرقابة على مقرراتها من قبل المحاكم الإنجليزية. كما ترى في قانونها أكثر تقدمية وواجب التطبيق على المنازعات. وقد خضعت هذه القواعد أيضاً للتطور، حيث تم إجراء العديد من الإضافات الجديدة في 2020 على قواعد التحكيم الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)<sup>1</sup> لتشجيع استخدام الوسائل التكنولوجية. خاصة مع أزمة كوفيد 19 والتي لم تتطلب أي تغيير في الاتجاه الذي سلكته المحكمة التحكيمية منذ نشأتها، أو من حيث التركيز على مواضيعها ومنازعاتها وقواعدها، إلا ما ارتبط منها بالتعامل مع بعض التغيرات في الممارسات، ولا سيما زيادة استخدام جلسات استماع افتراضية وأسبقية الاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>. وهذه القواعد كلها في تطور مستمر، حيث عرض على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مقترح مقدم من رابطة التحكيم السويسرية (الآسا) يهدف إلى التعاون مع الأونسيترال على ترويج ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام 2016 من خلال إعداد عدة تحكيم حاسوبية "العدة" من أجل مستعملي التحكيم<sup>3</sup>. وذلك بعدما لاحظت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن هناك زيادة حادة في المعاملات العابرة للحدود التي تبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر، فرضت الحاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات. وهو ما سيمكن الأطراف من تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة ومأمونة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع. مما يتيح فرصاً كبيرة لوصول المشتري والبائع الذين يرمون معاملات تجارية عابرة للحدود إلى تسوية المنازعات، في كل من البلدان النامية والمتقدمة<sup>4</sup>. كما تم الإهتمام بالتحكيم الإستثماري<sup>5</sup> ومقترح إنشاء هيئة تحكيم استثماري دائمة. وبالأخلاقيات في التحكيم الدولي مثل القواعد التي تحكم سلوك المحامين، وزيادة التوسع في المسائل المتعلقة بتضارب مصالح المحكمين. وهو الأمر الذي كان موضوع الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015 بشأن مقترح مدونة أخلاقيات المحكمين في مجال التحكيم الإستثماري. والذي تناول موضوع سلوك المحكمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم، والقيم التي ينتظر منهم التحلي بها ونشرها.

1 - The London court of international arbitration.

2 - [www.international-arbitration-attorney.com](http://www.international-arbitration-attorney.com). Visité le 08/03/2023 à 14h30.

3 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة التاسعة المنعقدة ما بين 27 يونيو و 15 يوليو 2016، ص 45. على الرابط: [www.unctad.org](http://www.unctad.org)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/08 على الساعة 12 زوالاً.

4 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة التاسعة المنعقدة ما بين 27 يونيو و 15 يوليو 2016، ص 60. على الرابط: [www.unctad.org](http://www.unctad.org)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/08 على الساعة 12 زوالاً.

5 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة التاسعة المنعقدة ما بين 27 يونيو و 15 يوليو 2016، ص 50. على الرابط: [www.unctad.org](http://www.unctad.org)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/08 على الساعة 12 زوالاً.



## ثانياً: آفاق قواعد قانون التحكيم الجديد وأبعاده

من خلال دراسة مقتضيات وقواعد القانون الحديثة للتحكيم المغربي نلاحظ تشابهاً كبيراً بين وبين النص الإمارات للتحكيم رقم 6 لعام 2018. وكذا الإتفاقية الدولية للتحكيم كاتفاقية واشنطن ونيويورك، مع اختلاف في بعض القواعد مع تلك المتضمنة في غرفة التجارة الدولية بباريس، ومحكمة التحكيم بلندن، في شأن اعتبار البيانات الواجبة في حكم التحكيم من النظام العام المغربي. والتحكيم حسب القواعد الحديثة المنظمة له بالقانون رقم 17-95 أعطت له صبغة قضائية. حيث اعتبرته مرحلة أولى من درجات التقاضي. وألزمت في الحكم التحكيمي خصائص الحكم القضائي من حيث الشكلية أو المضمون. إلا إن فعالية القواعد القانونية المنظمة للتحكيم تتجلى في محدودية التدخل القضائي (أ). ومن جهة ثانية في مواكبة ركب التطور الحضاري التقني منه أو القانوني (ب).

### أ: محدودية التدخل القضائي

يقول الفقيه "رينيه دافيد René David": "إن تطور التحكيم التجاري واتساع مجاله هو بمثابة رد فعل مضاد لحرفية قانون القضاة، ويعبر عن رغبة أطراف المنازعة في التخلص منه كي تحل منازعاتهم طبقاً لمبادئ أكثر رحابة من تلك التي يتضمنها القانون الوضعي"<sup>1</sup>. ذلك أن نظام التحكيم في منازعات الإستثمار يبنّي على حرية الإرادة في اللجوء إليه، وفي اختيار القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، وتلك التي تهم شكليات التحكيم وإجراءاته مع مراعاة الشكلية المطلوبة. وهو ما يجعل تدخل القضاء محدود في الحالات التالية: التعرض على الحكم التحكيمي (1)، أو تنفيذه جبراً متى كان وطنياً (2). أو تذييله بالصيغة التنفيذية متى كان أجنبياً (3).

### 1: الإعتراض على الحكم التحكيمي

لكل من تضرر من حكم تحكيمي اللجوء إلى القضاء الرسمي للتعرض عليه. حتى ييسر هذا الأخير رقابته على القواعد التي طبقت. وعليه يمكن الطعن فيه بالبطلان لدى محكمة الإستئناف المختصة وفقاً للقواعد العادية. وتنص المادة 62 من القانون الجديد للتحكيم والوساطة الإتفاقية على حالات الطعن بالبطلان في الأسباب التالية:

-الحكم في طلبات تخرج عن ولاية المحكم أو لا يشملها اتفاق التحكيم.

-غياب اتفاق التحكيم أو بطلانه؛

-تعيين المحكم أو الهيئة بصفة غير قانونية أو مخالفة لإتفاق الأطراف؛

-إذا بثت الهيئة خارج إطار المهمة المسندة إليها؛

-عدم احترام مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 من ذات القانون؛

1 - مأخوذ عن: عبد اللطيف مشبال، القاضي الوطني والتحكيم التجاري الدولي - دفا تر المجلس الأعلى 2002، العدد 2، ص 335 .. René DAVID- l'arbitrage dans le commerce international- Economica Paris 1982.

-إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه؛

-مخالفة الحكم التحكيمي لقاعدة من قواعد النظام العام؛

-عدم التقيد بالإجراءات والقواعد القانونية المتفق عليها.

والقواعد الواردة بالمواد 50 و 51 و 52 تتعلق بالشكليات والتي سيسيط القضاء الرسمي رقابته عليها، منها ما يتعلق باتفاق التحكيم فيمكن إثارة بطلانه لبطلان الاتفاق؛ حيث يجوز اتفاق التحكيم في كل النزاعات التي تنشأ بين الدولة والخواص باستثناء القضايا الجبائية. على ألا يكون اتفاق التحكيم ضمن الأشياء التي لا تكون موضوع تجارة كحالة الأشخاص وأهليتهم وحقوقهم الشخصية، أو ما لا يجوز التحكيم بشأنه كتجارة محرمة... الخ. ومن بين أسباب بطلان الاتفاق أيضا ما يتعلق بالتراضي، كما لو تعلق الأمر بغلط في ماهية العقد ظنا منه أنه يلجأ إلى طرف وسيط بينما هو محكم، أو لإنعدام الأهلية اللازمة لعقد اتفاق التحكيم. وهنا تثار هذه الإشكالية في العقود الذكية التي يمكن أن يرميها القاصر والسفيه والمعتوه. أو أن محل اتفاق التحكيم من الأمور التي لا يجوز اللجوء فيها إلى التحكيم طبقا للمادة 16 من ذات القانون. كذلك عدم حضور أحد المحكمين لأطوار المرافعة وشارك فقط في المداولة وأصدر الحكم. وأيضا ما هو مرتبطة بالكتابة والتوقيع، والمداولة وذكر أسماء المحكمين والأطراف ومعلوماتهم، وتاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي؛ إذ يمكن ألا يصدر الحكم التحكيمي ضمن فترة التحكيم- وفاة أحد المحكمين. كما يمكن الطعن في حكم التحكيم إذا لم يصدر بالأغلبية وبعد المداولة السرية، أو إذا لم يرد به موجز الوقائع وادعاءات الأطراف والدفع المثارة، أو التعليل متى اتفق الأطراف على ذلك أو كان أحد الأطراف شخصا عاما، وقد أوجبت المادة 51 من القانون المغربي الجديد للتحكيم والوساطة الإتفاقية على ضرورة تعليل الأحكام التحكيمية تحت طائلة البطلان، إلا إذا لم يوجبه القانون الواجب التطبيق، أو اتفق الأطراف على خلافه. وذلك على عكس بعض التشريعات التي لم تلزم هيئة التحكيم بتسبيب حكمها. ويكون الحكم بذلك صحيحا حتى لو صدر من غير تسبيب مثل إنجلترا وأمريكا واليونان.

والتعليل يعني أن يتضمن الحكم الوجود الشكلي وشرط الكفاية وشرط المنطقية، وبذلك يستوفي الحكم شروط التسبيب كما يكون في حكم القاضي العادي في الدولة. كما أن التعليل يمنع اتباع المحكم أهواءه ورغباته الشخصية ليحتمي خلف اقتناعه الذاتي بالعدالة؛ لأنه عليه أن يضمن حكمه الأسباب والمسوغات التي قادته إلى استبعاد حكم القانون الواجب التطبيق على النزاع. وذلك بذكر النصوص القانونية التي قام المحكم بتطبيقها على النزاع سواء من حيث التكييف أو من حيث تطبيق حكم القانون على الوقائع، ولا يلزم المحكمون بتعقب حجج الخصوم والرد عليها تفصيلا.

ومن مستجدات القواعد المغربية الحديثة في مجال التحكيم ما نصت عليه المادة 52 بشأن ضرورة تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 62 من ذات

القانون. فهو مقتضى جديد نعتقد أنه مرتبط بالضريبة التي ستفرض على المحكمين. وفي دراسة مقارنة يمكن القول أن هناك تشابه كبير بين هذه المقتضيات ومثيلتها الواردة بالمادة 53 من القانون الإماراتي للتحكيم، التي تنص على أنه:

□ - لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيًا من الأسباب الآتية :

أ- عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلا أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقا لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين.

ب- أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته . ج- عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقا للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون .

د- إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلان صحيحا بنعين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو إلى سبب آخر خارج عن إرادته. وإذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع، وإذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف الأحكام هذا القانون أو اتفاق الأطراف .

ز- إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة لها . ح- إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا . كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم من أجزائه الخاصة بالمسائل الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ير- تحكم المحكمة بطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيًا مما يأتي:

أ- أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

ب- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة.

## 2: تنفيذ حكم التحكيم

لقد جاءت القواعد الحديثة لقانون التحكيم المغربي بمستجد يربط تنفيذ حكم التحكيم بشرط التذييل بالصيغة التنفيذية حسب نص المادة 67، أو إذا كان أحد أطرافه شخصا معنويا عاما. على ألا يخالف النظام العام في صيغته أو من خلال الإقرار به. ما يجعل تنفيذه معلقا على موافقة القضاء، دون تمييز بين حالة التنفيذ الجبري أو تنفيذ حكم أجني بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، أو تنفيذ حكم رضائي وطني. فإذا كان التحكيم يستند إلى إرادة الأطراف فمن المقبول أن يتم تنفيذ أحكامه طوعية. إلا إنه

ومتى كان التنفيذ جبريا وجب تدخل الجهة صاحبة السيادة ومالكة القوة والجبر وهي القضاء الرسمي، كما هو الحال إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا خاضعا للقانون العام. وذلك للتأكد من عدم وجود ما يمنع تنفيذه. الأمر الذي يعطي للقضاء الرسمي دورا حاسما في مراقبة حكم التحكيم.

ومن خلال تحليل المادة 67 السالفة نرى أنها تحيل على الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية<sup>1</sup> فيما يخص القضاء الإستعجالي، الذي يمنح الحق في الطعن في هذا الأمر الإستعجالي القاضي بمنح الصيغة التنفيذية. بمقتضى الفصل 153 من ق م م. إلا أن المادة 69 من قانون التحكيم المغربي تمنع أي طعن في الأمر القاضي بالصيغة التنفيذية. في حين تحيل المادة 68 من قانون التحكيم على المادة 19 من قانون إحداث المحاكم الإدارية<sup>2</sup> فيما يخص التذيل بالصيغة التنفيذية.

وإجراءات التذيل بالصيغة التنفيذية الواردة بالمادة 67 من قانون التحكيم الجديد، وإحالتها على الفصل 149 من ق م م، يجعلان من النيابة العامة طرفا منضمًا حسبما ينص عليه الفصلين 8 و9 من ق م م. وهكذا تتدخل النيابة العامة كطرف منضم بعد أن تبلغ بهذه القضايا طبقا للفصل 8 من ق م م للحرص على سلامة تطبيق القانون. وهكذا يتغير تدخلها تدخلا قانونيا. فتدخل برأيها لمصلحة القانون والعدالة<sup>3</sup>. حيث يبيح لها الفصل 1/9 من ق م م التدخل في القضايا المتعلقة بالنظام العام، والدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية التي قد تكون طرفا فيها في مجال الإستثمار.

والنظام العام الوارد بقواعد التحكيم المغربي الحديثة مفهوم نسبي يرتبط بالمصلحة العامة وحسن الآداب في دولة معينة تخضع لمجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية والإقتصادية والسياسية. وعليه وجب على المحكمة رئيس المحكمة المختصة الذي يتدخل بمقتضى العمل القضائي أن يبلغها للنيابة العامة التي تقدم مستنداتها الكتابية أو الشفوية وأن يشار إلى هذا الإجراء تحت طائلة البطلان<sup>4</sup>.

ويتوقف منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني أو الدولي على مطابقته محتويات النظام العام المغربي، والتي يقصد بها هنا محتويات الحكم التحكيمي: من قانونية اتفاق التحكيم، واختصاص الهيئة وتكوينها، وكذا الوقائع وتعليل الحكم، ومنطوقه وصحة المداولة، واحترام حقوق الدفاع. وهي مقتضيات الواردة بالمواد 50 و51 و52 من قانون التحكيم الجديد تحت طائلة البطلان. وذلك بعد التأكد من صحة الإجراءات المتبعة، ومدى احترامها لقانون التحكيم والوساطة الإتفاقية رقم 17-95،

1 - ظ ش. بمثابة قانون رقم 447-1-74 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1324 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

2 - ظ ش رقم 225-91-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية. ج ر عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

3 - عبد العزيز زباني، دور النيابة العامة في تطبيق القانون- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 28.

4 - نور الدين الشرقاوي الغزواني، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية- طبعة أولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1995، ص 14 و141.

أو النظام العام الإجرائي طبقا للمواد 431 من ق م م، والمادة 78 من قانون التحكيم والوساطة الإتفاقية.

مما سبق يظهر أن القواعد الحديثة للقانون المغربي الجديد للتحكيم والوساطة الإتفاقية، أعطت للتحكيم صبغة قضائية، من خلال اعتباره درجة أولى في التقاضي، وفرضت قواعد الحكم الرسمي على بعض شكلياته. كما ربطته بمحددات النظام العام، وهي مستجدات لم تكن بالقواعد السابقة. ما يعني إعطاء دور جديد للنياحة العامة في قواعد التحكيم الحديثة هذه من خلال أن:

● الطعن في الحكم التحكيمي بالإستئناف يعطي مدلولاً على تواجد النياحة العامة من خلال النظام العام.

● القواعد الجديدة تفرض أن ينفذ الحكم التحكيمي بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو الأمر الذي يجعل لدور النياحة حضوراً ضرورياً لإرتباطها باستعمال القوة العمومية وتسخيرها من أجل التنفيذ.

### 3: التذيل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الأجنبي

لم يسلم الحكم التحكيمي الدولي<sup>1</sup> حسب مدلول المادة 72 من القانون المغربي، هو الآخر من إمكانية الطعن فيه سواء بالبطلان أو بالإستئناف. حيث يمكن الطعن فيه بالإستئناف من أجل الإعتراض به أو تذييله بالصيغة التنفيذية. وكذا بالبطلان ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، بشرط أن يكون صدر بالمغرب طبقاً للمادة 82 من القانون المغربي الجديد للتحكيم والوساطة الإتفاقية. وذلك تبعاً للأسباب التي تحددها المادة 80 من ذات القانون التالية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم.

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بثت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الإعتراض أو التنفيذ مخالفاً للنظام العام الوطني أو الدولي.

أما إذا صدر بالخارج فتتص المادة 82 أنه يمكن الطعن فقط في الأمر القاضي بمنح الصيغة التنفيذية، ولذا الأسباب السالفة. وهو في نظرنا ما يعني أنه يمكن الطعن فيه أيضاً ضمناً.

ويلاحظ أنها تقريباً ذات الأسباب الواردة في المادة 1/52 من اتفاقية واشنطن. مع اختلاف في الإشارة للرشوة في القانون الدولي وعدم التعليل، إضافة إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن بالإلغاء في حكم

1 - تنص المادة 72 من القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية على أنه: "يعتبر دولياً حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج".

تحكيم المركز، وهو السكرتير العام للمركز، نظرا لكونه مركزا دوليا. على أن يركز على أحد الأسباب التالية:

- إذا لم يتم تشكيل المحكمة بشكل صحيح؛
- إذا تجاوزت المحكمة صلاحيتها بشكل واضح؛
- إذا كان هناك فساد "رشوة" من جانب عضو المحكمة؛
- إذا كان هناك انحراف خطير عن قاعدة إجرائية أساسية؛
- إذا لم يتم تعليل أو تسبب حكم التحكيم.

وعليه فإن الإقرار بالحكم التحكيمي الأجنبي يخضع للطعن بالاستئناف طبقا للمادة 77 و80، وبالإبطال أيضا إذا صدر بالمغرب ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك طبقا للمادة 82. وينظر رئيس المحكمة في حكم التحكيم ضمن الأعمال القضائية وليس الولاية طبقا للفصل 149 من ق م م ، فيراقب الجوانب الشكلية دون المساس بموضوعه (عدالة المحكمين). وذلك بغية التأكد من كونه غير معيب بطلان يتعلق بالنظام العام الوطني والدولي. الذي ورد بالمادة 5/80 بالقانون الجديد المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية المغربي.

ولم يميز المشرع المغربي بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي في إجراءات التذليل. إلا إن فكرة النظام العام لا يجب أن تكون عائقا أمام التحكيم الدولي خاصة. إذ يجب مراعاة خصوصية المجتمع المغربي واحترام أسسه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يركز عليها نظام الدولة<sup>1</sup>. ورغم أن المشرع المغربي لم يعرف النظام العام، لكن يمكن القول أنها النظم والقوانين التي تمس المصالح الجوهرية للدولة أو المجتمع، أو هي التي تحد في القانون الخاص الأسس القانونية الجوهرية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والخلقي لمجتمع معين. وهو يتغير حسب الزمان والمكان، ومرتبطة بالخصوص باعتبارات المصلحة العامة؛ سواء كانت أخلاقا عامة أو آدابا عامة.

فينقسم بذلك إلى قسمين نظام عام داخلي ونظام عام دولي. وبين هذا وذاك تعارض في أحوال وتوافق في أحيان أخرى. فإذا كانت الربا، وألعاب القمار والكازينو وعقود بيع الخمر من النظام العام الداخلي، التي يمكن للقاضي أن يستبعد أي حكم تحكيمي يفصل في النزاع المثار بشأنها. فإن هذه الأمور لا تعتبر من النظام العام في البلدان الغربية. كما يمكن للنظام العام الداخلي أن يكون جزءا من النظام العام الدولي؛ فالإتجار في البشر، وتجارة المخدرات، والرشوة واستغلال النفوذ وغيرها مخالف للنظام العام الدولي والنظام العام الداخلي. وعليه فالنظام العام الدولي مشترك بين كل دول العالم، لذلك فالحكم التحكيمي الدولي يبطل إذا خالف النظام العام الدولي ولا يبطل حتما إن خالف النظام العام الداخلي. أما الحكم التحكيمي الداخلي فيبطله النظام العام الداخلي ولا حاجة لإدخال النظام العام الدولي. وهذا يعني أن

1 - عبد الحفيظ ميمون، شرط التحكيم وحدود أثره على الإختصاص القضائي، مجلة القصر 2005، العدد 13، ص53.

القواعد الإجرائية والموضوعية التي أتى بها القانون الجديد للتحكيم وضعت تحت طائلة البطلان، ما يجعلها تخالف توجه معظم التشريعات المقارنة خاصة الدولية منها، وقواعد بعض المراكز والهيئات الدولية للتحكيم. وهو في نظرنا ما يفقد قواعد القانون الجديد المغربي تنافسيته الدولية، والرهان عليه لجلب الإستثمار واستقراره.

### ب: تطور قواعد التحكيم وعصرنتها

يعتبر مصطلح التحكيم الإستثماري حديثا جدا، ويجد أسبابه في انخراط مجموعة من الدول النامية في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا نقل التقنيات الحديثة وبراءات الاختراع والصناعات الإستراتيجية وغيرها. ما يجعل الدول نفسها في حالة تعاقد مع الشركات والدول الأخرى لتلبية حاجياتها هذه، من جهة، ولتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقات التجارية المختلفة. وهو الأمر الذي يتطلب مواكبة قواعد التحكيم لعصرنة التجارة العالمية، من خلال التحكيم الرقمي (1)، والتحكيم الذكي مساهمة للرقمية التجارية والعقود الذكية (2).

### 1: التحكيم الرقمي

يمكن استحضار في هذا المقام كلمة الأستاذ "إدريس الضحاك" عام 2004 عندما تنبأ عن التحكيم الرقمي بالقول: "إذ ليس مستغربا أن نكون شهودا في يوم ما على انطلاق مواقع رقمية للتحكيم أو ما يمكن تسميته بالتحكيم الرقمي cyber arbitrage". وهو ما يعني أن القواعد القانونية المرتبطة بالتحكيم في تطور وتحديث مستمر لتساير العصر الإلكتروني.

فالتحكيم الإلكتروني أو الرقمي يعتبر أحد إرهاصات ثورة تكنولوجيا المعلومات، وما ترتب عنها من تغير سلوك المستثمرين عبر الفضاء الإلكتروني. حيث تمتاز القواعد القانونية بالمفاهيم التقنية الرقمية، لتنتج تحكيما رقميا عصريا يستجيب لتطور الإستثمار الحديث.

والتحكيم الرقمي هو قضاء اتفاقي خاص قائم على إرادة الأطراف لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ عن علاقات عقدية تجارية كانت أم عادية للفصل فيها بوسائل الكترونية. وذلك نتيجة استخدام الإنترنت. وهو الأمر الذي يعني استخدام القواعد التقليدية للتحكيم داخل بعد تقني لبيئة رقمية. مما يعطي للقواعد الواجبة التطبيق حداثة وعصرنة مرتبطة بالإستثمار ومجال المعلومات، الذي يوفر سلامة البيئة الرقمية للتحكيم العصري<sup>2</sup>. الذي يعتبر مزيجا بين القواعد القانونية بالمفاهيم التقنية الرقمية، لتنتج تحكيما رقميا عصريا يستجيب لتطور الإستثمار الحديث. إلا إن المشرع المغربي ومن خلال القواعد الحديثة للقانون الجديد رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية قد سمح باستعمال الدعامة الإلكترونية

1 - كلمة للأستاذ إدريس الضحاك خلال العرض التقديمي لدعوة التحكيم التجاري الداخلي والدولي بتاريخ 3 و4 مارس 2004. مأخوذة عن: جمال الطاهري- الفعالية الإجرائية للحكم التحكيمي، مجلة محاكمة 2008، العدد 4، ص25.  
2 - هند إبراهيم عن محمد أمين الفوحي، أبعاد وحدود مدلول نظام التحكيم الرقمي بالمغرب- مقال بتاريخ 2020/03/20 على الرابط: [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)، ص 7 و2، تم التصفح بتاريخ 2023/03/06 على الساعة السادسة مساء.



في إصدار الأحكام التحكيمية بموجب المادة 51. إلا إنه لم ينص على إمكانية اللجوء إلى انعقاد الجلسات عبر التناظر المرئي، أو المحاكمة التحكيمية الرقمية وبالتالي التحكيم الرقمي. من خلال استعمال تقنيات الإتصال الحديثة في التحكيم.

وهكذا بقيت القواعد التقليدية عي الأساس في المرافعة أمام الهيئة التحكيمية. وذلك من خلال انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين، على عكس التوجه الحديث للتحكيم الذي يسمح بسماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية بواسطة الأقمار الاصطناعية، وتبادل المستندات والأدلة فيما بين أطراف خصومة التحكيم في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى. وما تنصيص المشرع في المادة 51 من قانون التحكيم المغربي الجديد على إمكانية إصدار الحكم التحكيمي على دعامة الكترونية، إلا تحصيل حاصل؛ لكون الفصل 1/417 من القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية نص على المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة الكترونية.

فإذا كان المشرع المغربي قد ساوى بين الوثائق الورقية ونظيراتها الإلكترونية من حيث الرسمية، فإنه لا يوجد أي مقتضى ينص على استعمال تقنيات الإتصال الحديثة في المرافعات سواء بالنسبة للمحاكم أو بالنسبة للمحكمين. وبالتالي فكل استخدام للتقنية الرقمية يكون خارج إطار الشرعية. على عكس المشرع الإماراتي الذي يجيز اللجوء إلى تقنية الإتصالات السمعية البصرية التي تضمن السرية والتواصل أثناء الإجراءات التحكيمية طبقا للمادة 33 من القانون المنظم للتحكيم بالإمارات.

حيث يتم فتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الإلكتروني وهو ما يتم غالبا عن طريق هيئات التحكيم، والتي توفر مفاتيح سرية للدخول إلى الموقع يسلم لأطراف النزاع والمحكمين، ويتم بذلك التواصل على هذه المنصة. إضافة إلى أن التحكيم الإلكتروني يقدم الخدمات الاستشارية التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقمي معافى. وفي هذا السياق نشير إلى تجربة منظمة الملكية الفكرية العالمية بجنيف "wipo" التي استحدثت موقعا يحل المشاكل الناتجة عن استخدام العلامات والأسماء التجارية<sup>1</sup>. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تحديث النظام القانوني المنظم للتحكيم بالمغرب من خلال تطوير البيئة القانونية والقواعد المنظمة للفضاء المعلوماتي والأمن الإلكتروني، الذي يمكن من استخدام الأدوات والوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراءات التحكيم وفي تسوية المنازعات عموما<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد تطورت جل القواعد المنظمة للتحكيم الرقمي: فالمادة 4/24 تنص على أنه يمكن عقد الجلسات عن طريق الحضور المباشر أو عن طريق المؤتمر المرئي ( فيديو كونفرنس) أو عن طريق الهاتف أو عن طريق وسائل الإتصال المماثلة. (قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس لعام 2012).

1 - إيناس الخالدي- التحكيم الإلكتروني، طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 2009، ص42.

2 - أحمد بن عبد المحسن الطويان- التحكيم في عالم رقمي.. نموذج المركز الأمريكي (ACESIN)- مقال بتاريخ 2020/05/10 على الرابط: [www.maaal.com](http://www.maaal.com)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/06 على الساعة 18 و30 دقيقة.

وقواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم التجاري، التي خضعت للتطور، حيث تم إجراء العديد من الإضافات الجديدة في 2020 عليها "The London court of international arbitration" (LCIA) لتشجيع استخدام الوسائل التكنولوجية. كما جاءت مستجدات نسخة 2010 من القانون النموذجي للتحكيم "الأونسترال" تصب في نفس الاتجاه. حيث نصت المادة 28/4 على إمكانية استجواب الأطراف، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع؛ مثل التداول بالاتصالات المرئية؛ لأنه ليس في هذا القانون ما يمس بأي اتفاق على استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، بما فيها التحكيم والوساطة والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وكذلك نصت قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات لعام 2014 على أنه يجوز لهيئة التحكيم والأطراف تحديد كيفية استخدام التقنية بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية لزيادة كفاءة واقتصادية الإجراءات، طبقا للمادة 2/20. أما المادة 6/21 من ذات القواعد فتتضمن على أنه عندما تكون المستندات الخاضعة للتبادل محفوظة بشكل الكتروني يجب جعلها متاحة بالشكل الأكثر ملاءمة وأقل كلفة.

## 2: التحكيم الذكي

بالرجوع إلى مقتضيات القانونية التقليدية يتضح أن التحكيم ينصب على عقد بكل تجلياته وآثاره القانونية التقليدية. إلا أن تحليل العقد اليوم لم يعد كما كان سابقا مجرد توافق إرادتين، بل أصبح ذو بعد اقتصادي<sup>1</sup>. وعليه شكلت العقود الذكية ثورة في عالم العقود والاتفاقات، وأصبح الإقبال عليها بشكل كبير من قبل المستهلكين والسلطة العامة<sup>2</sup>؛ لأنها توفر جميع الإمكانيات والاستخدامات من خلال نقل أو تخزين البيانات بصورة آمنة وغير قابلة للتغيير، ودون تدخل وسطاء<sup>3</sup>.

هذا التقدم العلمي والتكنولوجي غير حياة الناس. حيث سيكون "رأس المال البشري" - إمكانيات الأفراد - الاستثمار الأهم على المدى الطويل الذي يمكن لأي بلد تحقيقه من أجل ازدهار شعبه ورفع نوعية حياته مستقبلا<sup>4</sup>. ومن جهة أخرى سيكون ذلك أيضا فعالا في تكوين وإعداد محكمين على مستوى عال من الكفاءة والمهنية، وأيضا لتغيير عقلية المتقاضين الذين لم يستطيعوا تغيير أن القضاء الرسمي هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها أن تنصفهم في مواجهة خصومهم<sup>5</sup>. ذلك أن التقدم الذي تحوزه

1 - حسن السوسي، مواءمة نظرية العقد مع متطلبات العصر؛ نظرة في العقود الذكية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2020، العدد 6، ص51.

2 - قطب مصطفى سانو، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي 2019، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي 2019، ص38.

3 - محمد يحيى أحمد عطية، التحكيم كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل (Block chain) - مجلة البحوث الفقهية والقانونية 2021، العدد 36، ص304.

4 - الاستثمار في الناس لبناء رأس المال البشري- مقال على الرابط: [www.albankaldawli.org](http://www.albankaldawli.org)، بتاريخ 2018/03/08. تم الصنف بتاريخ 2023/02/26 على الساعة السادسة مساء.

5 - Mohammed BEN JELLOUN- les modes alternatifs de règlement des conflits : fonctionnement, mérites et limites- Librairie sejelmassa Meknès, 2004, p19.

التقنيات الرقمية تفرض إنشاء بنية اقتصادية جديدة كخيار في مجال بناء الحلول الرقمية التي تؤثر المعاملات. مما فرض إعادة هيكلة وسائل التعاملات المالية والإنفاق والإدخار والإقراض والاستثمار وارتفاع الخدمات وطرق تشغيل المؤسسات<sup>1</sup>. حيث يمر المجتمع العالمي حالياً بمرحلة انتقالية من الإقتصاد الصناعي إلى الإقتصاد المبني على مجموعة جديدة من التقنيات؛ تتراوح بين التكنولوجيا الرقمية إلى التكنولوجيا متناهية الدقة، والتي تتميز بلامركزيتها؛ لكونها متاحة للجميع دون قيد أو شرط.

والإستثمارات الحديثة تعتمد التقنية الرقمية على أساس أن العقود المبرمة في إطارها تلعب دوراً كبيراً في استقرار المعاملات؛ كونها تكون مشفرة يصعب اختراقها، وكونها موزعة يستحيل تغييرها أو تزويرها، ولكونها ذاتية التنفيذ بحيث لا يمكن التراجع فيها<sup>2</sup>. مما يفرض أن تعترف بها الأنظمة وتضع لها القواعد والأسس حتى تضمن لها الشفافية والدقة والموثوقية؛ لأن الانتقال إلى إقتصاد رقمي بالكامل دون تحديث الأنظمة القانونية يمكن اعتباره وصفاً كارثية مؤكدة<sup>3</sup>.

وعليه يبدو أن التحكيم الذكي وقواعده هي الآلية الفعالة لمواكبة هذا التطور - ما فوق رقمي- في مجال تسوية منازعات الإستثمار الذكي. وعليه سنت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2016 تشريعات تعنى بتنظيم العقود والمعاملات الذكية. وفي عام 2017 صدر القانون (AETA<sup>4</sup>) الذي تم بموجبه تعديل قانون المعاملات التجارية الإلكترونية الأمريكية بإضافة المادة الخامسة التي تعترف بالعقود الذكية. وكذا قام المشرع الفرنسي بموجب الإصلاح التشريعي لعام 2016 الذي هم نظرية العقد بتزليل نصوص قانونية مرنة تستجيب لطبيعة هذه التكنولوجيا الحديثة، التي تقوم على فكرة العقد الذكي<sup>5</sup>. وأصدرت عام 2019 قانون "PACTE<sup>6</sup>" في نفس الشأن. كما أصدر البرلمان الأوروبي كذلك القرار رقم 2018/2085 موضوع "Block chain" حدد من خلاله طرق تحسين السياسات التجارية للاتحاد الأوروبي من خلال استخدام هذه التقنية. وفي الصين اعترفت المحكمة العليا باستخدام تقنية "البلوك تشين" والذكاء الاصطناعي للفصل في المنازعات. واهتمت دول الخليج بهذه التقنية ابتداء من عام 2016 خاصة دول الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

أما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال" فقد أعدت أحكاماً تمكن قانونياً من استخدام العقود الذكية من خلال القانون النموذجي الصادر في 2017/07/13. واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/12/07. حيث ورد به عدم التمييز ضد استخدام الوسائل

1 - سعيد بوتشكوش، تحقيق العقود الذكية للأمن التعاقدية- المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2022، العدد 10، ص 61.

2 - نجية معداوي، العقود الذكية والبلوك شين- مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، يوليو 2021، العدد 2، ص 66.

3 - كاثرين موغان، تقنية سلسلة الكتل "البلوك تشين" والنمو المستدام- مقال على الرابط: [www.un.org](http://www.un.org) ص 4. تم التصفح بتاريخ 2022/02/24 على الساعة 14 و00.

4 - American Equestrian Trade Association.

5 - محمد يحيى أحمد عطية، التحكيم كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل -Block chain- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2021، العدد 36، ص 307، 308 و310.

6 - La loi pacte relative à la croissance et à la transformation des entreprises, publiée au journal officiel du 23 Mai 2019 (Loi N°486-23-2019 du 22 Mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises).

الإلكترونية، والتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، ليصبح بذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل مساويا من الناحية الوظيفية للمستند أو الصك القابل للتحويل. ويهدف القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى إتاحة الاستخدام القانوني للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل داخليا وعبر الحدود. والمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل هي مستندات أو صكوك ورقية تخول حائزها المطالبة بأداء الإلتزام المبين فيها، وتسمح بتحويل المطالبة بذلك الأداء عن طريق تحويل حيازة المستند أو الصك. وعادة ما تشمل المستندات والصكوك القابلة للتحويل سندات الشحن والكمبيالات والسندات الإذنية وإيصالتها المستودعات<sup>1</sup>.

### خاتمة:

إن القواعد الحديثة للقانون المغربي رقم 17-95 المتعلقة بالتحكيم والوساطة الإتفاقية جاءت متطابقة للقانون رقم 6 لعام 2018 المتعلق بالتحكيم الإماراتي. إلا أن هذه القواعد أعطت للقضاء تدخلا واسعا في التحكيم وإجراءاته وتنفيذه. وهكذا أخرجته عن خصوصيته العالمية المرتبطة بحرية الإرادة في اختيار اللجوء إلى التحكيم، واختيار المحكمين والقواعد الواجبة التطبيق سواء الشكلية أو الموضوعية. وهذا الأمر لا يعطي ضمانات قضائية للإستثمار الذي بذل المغرب إمكانات هائلة لجذبه. خاصة وأنه يسهم في تطوير البنية التحتية للإستثمار من خلال عقد القمة الرقمية الإفريقية بالدار البيضاء الدورة الخامسة يومي 02 و 03 مارس 2023. كمؤتمر قاري في إفريقيا لجذب الإستثمارات الأجنبية، والذي تناول مواضيع التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الرقمية في نفس الوقت الذي تم فيه إخراج ميثاق الإستثمار الجديد لدعم الإستثمار، واستكمال الترسانة القانونية الخاصة بالميثاق الجديد للإستثمار. من خلال تبسيط المساطر ورقمنتها. وهو ما يفرض على مشرع قواعد التحكيم مواكبة التحول الرقمي الذي لم يمس فقط هياكل الإنتاج وخصائص المجتمعات وموازين القوة، بل أصبحت البشرية أيضا على وشك التحول نحو جيل جديد من المجتمعات، يتميز بالذكاء الفائق تكون فيه اليد العليا للألة على الإنسان. وذلك من خلال إزالة الخطوط الفاصلة بين ما هو إنساني وما هو مادي، يتعدى ما تمت تسميته مجتمع المعلومات إلى مجتمع ما بعد المعلومات<sup>2</sup>. حيث يصبح التحكيم آليا. إضافة إلى ضرورة الإهتمام بالتكوين في مجال التحكيم بكل تجلياته، وإنشاء مسار علمي أكاديمي متخصص للتحكيم عن بعد، يتولى بالإضافة إلى تسوية المنازعات تدريب وتكوين المحكمين، وكيفية التعامل مع الأدلة والمستندات الرقمية. وتطوير المهارات في إدارة المنازعات كما هو الحال بالنسبة لجمعية التحكيم الأمريكية "AAA" بنيويورك<sup>3</sup>. الأمر الذي سيدعم مسيرة التحكيم لمواكبة وخدمة أهداف الورش الكبير الذي فتحه المغرب في مجال الإستثمار.

1 - [www.uncitral.un.org](http://www.uncitral.un.org), visité le 06/03/2022 à 13h00.

2 - نجية معداوي- العقود الذكية والبلوكشين- مقال سابق، ص 59.

3 - أحمد بن عبد المحسن الطويان- التحكيم في عالم رقمي.. نموذج الركن الأمريكي (ACESIN)- مقال بتاريخ 2020/05/10 على الرابط: [www.maaal.com](http://www.maaal.com), تم التصفح بتاريخ 2023/03/06 على الساعة 18 و 30 دقيقة.

## لائحة منابع المقال

### منابع المقال باللغة العربية:

#### 1. مصادر المقال:

- ظهر شريف رقم 76-22-1 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الإستثمار. ج ر عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص7900.
- ظهر شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1324 (30 شتنبر 1974)، ص2741. كما تم تغييره وتتميمه بموجب ظ ش رقم 149-11-1 صادر في 16 من رمضان 1432 ( 17 أغسطس 2011)، ج ر عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 ( 5 سبتمبر 2011)، ص4387.
- ظهر شريف رقم 34-22-1 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. ج ر عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص3579.
- ظهر شريف رقم 225-91-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 ( 10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90-41 المحدث. مجموعه محاكم إدارية. ج ر عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 ( 3 نوفمبر 1993)، ص2168.
- القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم. يلغي قانون التحكيم الجديد المواد من 203 إلى 218 من قانون الإجراءات المدنية (القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992) المطبقة مسبقا على بعض مواد التحكيم. بتاريخ 17 شعبان 1439هـ الموافق: 3 مايو 2018م، ج ر عدد 630، ص27.

#### 2. مراجع المقال:

##### 1.2- المراجع العامة :

- بشار محمد الأسعد- الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية- طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، 2009.
- عبد الخالق الدحماني- ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي- ط1، دار الآفاق المغربية الدار البيضاء 2015.
- إبراهيم أحمد إبراهيم- اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار مركز حقوق "عين شمس للتحكيم"- مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2001، العدد السابع.
- فوزي محمد سامي- التحكيم التجاري- طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992.
- عصام الدين مصطفى بسيم - النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو- طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1976.
- محسن شفيق- التحكيم التجاري الدولي- طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 1974.
- جمال محمد الكردي- القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم- طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 2003.
- هشام صادق- القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية- منشأة المعارف الإسكندرية 1995.
- مختار بري- التحكيم التجاري الدولي- ط2، دار النهضة العربية القاهرة 1999.
- قطب مصطفى سانو- العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية- بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي 2019، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي 2019.

##### 2.2- المراجع الخاصة:

#### الكتب المتخصصة

- خالد المير وإدريس قاسمي- القاموس الميسر في القانون والإدارة- Rabat Net Maroc، الرباط 2007.
- نور الدين الشرقاوي الغزواني- تدخل النيابة العامة في دعاوى المدينة- طبعة أولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1995.
- إيناس الخالدي- التحكيم الإلكتروني- طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة 2009.

**الأبحاث الجامعية:**

- غسان علي علي- الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثار بسببها- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2004-2005.
- رمضان عامر- الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2009.
- عبد العزيز زياتي- دور النيابة العامة في تطبيق القانون- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2018-2019..

**3. المقالات:****المقالات الورقية:**

- عبد الحفيظ ميمون- شرط التحكيم وحدود أثره على الإختصاص القضائي- مجلة القصر 2005، العدد 13.
- جمال الطاهري- الفعالية الإجرائية للحكم التحكيمي- مجلة محاكمة 2008، العدد 4.
- محمد يحيى أحمد عطية- التحكيم كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسلة الكتل (Block chain)- مجلة البحوث الفقهية والقانونية 2021، العدد 36.
- نجية معداوي- العقود الذكية والبلوك شين- مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، يوليو 2021، العدد 2.

**المقالات الإلكترونية:**

- عبد الجبار الرشيد- محددات استراتيجية المغرب في العمق الإفريقي- مقال بتاريخ 2023/01/10 على الموقع: [www.hespresse.com](http://www.hespresse.com)، تم التصفح بتاريخ 2023/02/26 على الساعة 17 و45 د.
- عبد العزيز مرزاق - دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار- مجلة القانون والأعمال على الرابط: [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com). تم التصفح بتاريخ 2023/02/26 على الساعة الرابعة مساء..
- هند إبراهيم عن محمد أمين الفوجي- أبعاد وحدود مدلول نظام التحكيم الرقمي بالمغرب- مقال بتاريخ 2020/03/20 على الرابط: [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/06 على الساعة السادسة مساء.
- أحمد بن عبد المحسن الطويان- التحكيم في عالم رقمي.. نموذج الركن الأمريكي (ACESIN)- مقال بتاريخ 2020/05/10 على الرابط: [www.maaal.com](http://www.maaal.com)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/06 على الساعة 18 و30 دقيقة.
- حسن السوسي- مواءمة نظرية العقد مع متطلبات العصر؛ نظرة في العقود الذكية- المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2020، العدد 6.
- سعيد بوتشكوش - تحقيق العقود الذكية للأمن التعاقدية- المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2022، العدد 10.
- الإستثمار في الناس لبناء رأس المال البشري- مقال على الرابط: [www.albankaldawli.org](http://www.albankaldawli.org)، بتاريخ 2018/03/08. تم التصفح بتاريخ 2023/02/26 على الساعة السادسة مساء.
- كاثي موغان- تقنية سلسلة الكتل "البلوك تشين" والنمو المستدام- مقال على الرابط: [www.un.org](http://www.un.org)، تم التصفح بتاريخ 2022/02/24 على الساعة 14 و00 د.

**المواقع الإلكترونية:**

- [www.international-arbitration-attorney.com](http://www.international-arbitration-attorney.com). Visité le 10/03/2023 à 15h00.
- الرابط: [www.uncitral.un.org](http://www.uncitral.un.org)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/07 على الساعة الرابعة مساء.
- [www.site.eastlaws.com](http://www.site.eastlaws.com). Visité le 07/03/2023 à 16h40.
- الرابط: [www.unctad.org](http://www.unctad.org)، تم التصفح بتاريخ 2023/03/08 على الساعة 12 زوالا.
- [www.premoot.bcd.org](http://www.premoot.bcd.org). Visité le 08/03/2023 à 14h00.

**منابع المقال باللغة الفرنسية:**

□ □ □ □ □ □ □ □ :

- Delmas Marty MIRIELLE- droit pénal des affaires, partie générale : responsabilité, procédure, sanctions- tome 1, 3<sup>ème</sup> édition, PUF 1990.
- Yves DERAIS- le choix du droit applicable au contrat et l'arbitrage international- Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la CCI, 6N°1, Mai 1995.
- Mohammed BEN JELLOUN- les modes alternatifs de règlement des conflits : fonctionnement, mérites et limites- Librairie sejelmassa Meknès, 2004.